

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم ومنها أن أمانة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح وقد أطال بن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدناه إيضاحا في حواشيها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصحه بن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودان في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصحه بن حبان وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيد كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلها إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلي كأنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفي الشرح ستة وعشرون باب ستره المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خريفا عن أبي جهيم بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري له حديثان هذا أحدهما والآخر في السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو جهيم بن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوي حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذي هنا عبد الله بن جهيم وأنها اثنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم بل قال المصنف في فتح الباري إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواه وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبري نسبتها إلى البخاري في كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا اه فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري وليس فيه ذكر مميز

